

١/ شعبان ١٤٣٦ هـ  
٢/ أيار ٢٠١٥ م

### فتوى وهب الأعضاء.

- لا بأس في الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه (إذا كان بإذنه في حياته ، أو بإذن أوليائه بعد موته ) ما لم يوجب ذلك هتكاً لحرمة الميت عرفاً . ( إستفتاء رقم 206 ص 78 ج 2 ) .

- لا مانع من الوصية بذلك . ( إستفتاء رقم 206 ص 78 ج 2 ) .

- لا مانع من مبادرة المكلف حين الحياة إلى إهداء أي عضو من بدنه لإستفادة المرضى منها بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة إذا لم يترتب عليه أي حرج أو ضرر على نفس الشخص . ( إستفتاء رقم 204 ص 77 ج 2 ) .

المصدر : أجوبة الإستفتائات للإمام الحاميني (دام ظله) الجزء الثاني \_ باب تشريح الميت وترقيع أعضائه .

مدير المكتب

الشيخ محمد توفيق المقداد

  
